بسم الله الرحمن الرحيم

(ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل)

(صدق الله العلي العظيم)

سورة الانعام (١٠٢)

الاهداء

الى ..... أبي و أمي

الى ..... زوجي و ابني

الى ..... أخوتي و أصدقائي

الى ..... حشدي و جيشي

الى .....بلدي و علمي

اهدي هذا البحث المتواضع

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين محمد وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين.

اقدم احلى كلمات الشكر والتقدير الى استاذتي الفاضلة والمشرفة على البحث (م.م.وديان خالد عودة)التي تفضلت بالاشراف على هذا البحث فكانت المرشدة والموجهه.

وللامانة والوفاء والعرفان بالجميل اقدم شكري واحترامي الى اساتذتي في كلية القانون والعلوم السياسية لما بذلوه من جهود ومساعدة.

وكذلك اشكر العاملين في مكتبة الكلية لما رفدوني به من كتب افادتني في اتمام بحثي.

الباحثة

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الاية القرآنية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	١
المبحث الاول	٣
ماهية الوكالة بالعمولة وانعقادها وخصائصها	
المطلب الاول	٣
تعريف الوكالة بالعمولة	
المطلب الثاني	٥
انعقاد عقد الوكالة بالعمولة	
المطلب الثالث	٨
خصائص عقد الوكالة	
المبحث الثاني	١٠
التزامات الوكيل بالعمولة	
المطلب الاول	
التزام الوكيل بالعمولة تجاه الموكل	
المطلب الثاني	١٤
التزام الوكيل بالعمولة تجاه الغير الذي تعاقد معه	
المبحث الثالث	١٧
الضمانات التي يتمتع بها الوكيل بالعمولة وكيفية انتهاء الوكالة بالعمولة	
المطلب الاول	
الضمانات التي يتمتع بها الوكيل في مواجهة الموكل	
المطلب الثاني	٢١

انتهاء عقد الوكالة	٢١
الخاتمة	٢٤
المصادر	٢٦

١ –المقدمة:

عرفت الوكالة بالعمولة ، نظرا لأهميتها الكبرى في الحياة التجارية وادت دورها المهم في بداية ظهورها يوم كانت المسافات بين البلدان والمناطق المختلفة شاسعة وصعبة ومعقدة بسبب وسائل النقل المتواضعة آنذاك مما كان يصعب الاتصال بين المنتجين والمستهلكين في مختلف بلدان العالم، وقد ظهرت الوكالة بالعمولة من قديم لتسير المعاملات بين التجار الذين تفصل بينهم مسافات بعيدة اذ برزت حاجة البائعين والمشترين للبضائع الى التعاقد مع شخص يقيم على مقربة منهم ويتمتع بثقتهم بدلا من التعاقد مع أجنبي مقيم في مكان بعيد وقد يكون مجهولا منهم ثم اتسع نطاق الوكالة بالعمولة بحيث شملت التجارة الداخلية والخارجية على السواء .

وعلى الرغم من تقدم وسائل النقل واعتماد المنشآت التجارية الكبيرة على التجار وفروعها في المراكز الهامة ، وازدادت اهمية الوكالة بالعمولة التجارية وفي التجارة الدولية بوجه خاص نظرا لما تقدمه من مزايا عديدة للمتعاملين ذلك ان الوكالة تيسر على التاجر ابرام الصفقات في مكان بعيد دون الانتقال فيحقق اقتصادا في الوقت والنفقات كما ان التجار في المقام المقصود قد يفضلون التعامل مع الوكيل بالعمولة لما يتمتع به من ثقة تجارية ومقدرة على تنفيذها بدلا من الاصيل الذي يجهلون حقيقة مركزه المالي .

٢– مشكلة الدراسة:

يكمن جوهر المشكلة في تحديد التزامات الوكيل بالعمولة تجاه الموكل في تعاقد معه من جهة وتجاه الغير المتعاقد مع الوكيل بالعمولة من جهة أخرى وبيان صفة هذان العقدان بالنسبة للوكيل والدور الذي يقوم به الوكيل في العقدين .

ان المعيار النظري غير واضح في تحديد التزام الوكيل بالعمولة والذي يبرز بعض الصعوبات حيث ان في بعض الحالات التي يتصرف فيها الوكيل بوكالته بالعمولة يكون قد خرج عن التزاماته تجاه الموكل الذي تحدد هذه الالتزامات

عقد الوكالة بالعمولة أو تجاه الغير الذي يكون فيه طرفا في العقد معه ويجب أن ينفذ هذا العقد مراعيا فيه مصلحة الموكل وهنا يجب تحديد هذه الالتزامات بما يضمن حق الموكل بالنسبة للوكيل والتزام الوكيل بالنسبة للغير .

٣- أهمية الدراسة :

تتضمن الدراسة أهمية علمية تتكون من جانبين أساسيين هما أهمية نظرية تتمثل بتحديد مفهوم التزام الوكيل بالعمولة في تنفيذ الوكالة الموكلة اليه بصورة معمقة والاهمية العلمية حيث تحتوي الدراسة على اجتهادات قضائية وتحليلات فقهية بخصوص التزام الوكيل بالعمولة وتوضيح كل التزام على حدة بحيث توضح للوكيل الالتزامات الواجبة عليه تنفيذها عند توقيعه لعقد الوكالة وتوضيح التزام الوكيل مع الغير المتعاقد معه الوكيل .

٤- هدف الدراسة :

يمكن توضيح هدف الدراسة من خلال النظر بعمق في حيثيات المشكلة من حيث علاقة الموكل بالوكيل وتوضيح التزامات الوكيل بالعمولة بصورة مفصلة تجاه الموكل وعلاقته بالغير التعاقد معه.

٥- المنهج المتبع:-

قمت في هذا البحث بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص القانونية من قانون التجارة العراقي وقانون التجارة الاردني في ضوء التطبيقات والاجتهادات القضائية فضلا عن التحليلات الفقهية وصولا لازالة الغموض الذي يحيط بموضوع الدراسة والاستعانة بالمصادر العلمية وموقف المشرع العراقي والتشريعات العربية.

٦- خطة البحث:-

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الاول ماهية الوكالة بالعمولة وانعقادها وخصائصها وقد تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الاول تعريف الوكالة بالعمولة وفي المطلب الثاني انعقاد عقد الوكالة بالعمولة اما المطلب الثالث فقد تناولت فيه خصائص الوكالة بالعمولة اما المبحث الثالث فتناولت فيه التزامات الوكيل بالعمولة وقسمته الى مطلبين ،تناولت في المطلب الاول التزامات الوكيل بالعمولة تجاه الموكل وفي المطلب الثاني التزامات الوكيل بالعمولة تجاه الغير الذي تعاقد معه ،واخيرا المبحث الثالث الذي تناولت فيه الضمانات التي يتمتع بها الوكيل بالعمولة وكيفية انتهاء الوكالة بالعمولة وتم تقسيمه الى مطلبين الاول تناولت فيه الضمانات التي يتمتع بها الوكيل في مواجهة الموكل والمطلب الثاني انتهاء عقد الوكالة بالعمولة.

المبحث الأول

ماهية الوكالة بالعمولة وانعقادها وخصائصها

المطلب الأول

تعريف الوكالة بالعمولة

اعتبر قانون التجارة الجديد[1] الوكالة بالعمولة نوعا من انواع الوكالة التجارية ورتب احكامها على هذا الأساس والحال أن الوكالة بالعمولة يعتبر عقدا من العقود التجارية المسماة متميزا تماما عن عقد الوكالة التجارية ،اذ و ان كان موضوع الوكالتين واحدا وهو ((أجراء المعاملات التجارية لحساب الغير))فان الاساس الذي يقوم عليه هذان الضربان من ضروب الوكالة مختلف كل الاختلاف بدليل ما ورد في المادة ٢١٩ ،على غرار المادة ٢٧٠ من قانون التجارة القديم[2] من ان الوكيل بالعمولة يلتزم مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة ومن انه ليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على ذلك ،في حين ان حقوق العقد في الوكالة بوجه عام وفي الوكالة التجارية تعود الى الموكل الذي تعاقد الوكيل بأسمه (بأسم الوكيل)والذي (الموكل)يعتبر هو العاقد لا الوكيل وبدليل ماجاء في الفقرة الثانية من المادة ٢١١،على نحو ما كان منصوصا عليه في المادة ٢٦٩ من قانون التجرة القديم من انه اذا اجرى الوكيل بالعمولة التصرف القانوني بأسم الموكل فلا يسري فيما يتعلق بهذا التصرف احكام الوكالة بالعمولة وانما الأحكام العامة في الوكالة التجارية فكيف تعتبر الوكالة بالعمولة اذن نوعا من انواع الوكالة التجارية؟ ان الوكالة بالعمولة عقد يقوم بمقتضاه شخص بأسمه ولكن لحساب غيره بابرام صفقة تجارية لقاء جعل او عمولة ،فهي تختلف عن الوكالة التجارية ،اي الوكالة الاعتيادية ذات الصفة التجارية التي يجري فيها الوكيل العملية التجارية باسم الموكل ولحسابه هذا ولم تعد الوكالة بالعمولة تعتبر عملا تجاريا اثر صدور قانون التجارة الجديد الا اذا كان مزاولا على وجه الاحتراف جريا على ما سار عليه التشريع الفرنسي والتشريعات الاخرى القتبسة او المستوحاة احكامها منه ،خلافا لما كان يذهب اليه قانونا السابق او لما

---

(١)قانون التجارة رقم (٣٠)لسنة ١٩٨٤

(٢)قانون التجارة الملغي (١٤٩)لسنة١٩٧٠

يذهب اليه حتى الان كل من القانون البلجيكي والتركي والكويتي والاردني من اعتبارها اياها عملا تجاريا مطلقا أي اي دون استلزام اجرائها على شكل مشروع [١].

وقد عرفت المادة ١٦٦فقرة ١من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩الوكالة بالعمولة بما يأتي: الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل ،اما قانون التجارة اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ فانه نص في المادة ٢٧٩ ان الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص و لكن لحساب مفوضه بيعا و شراء و غيرها من العمليات التجارية مقابل عمولة او مؤونة مالية[٢] والفارق بين الوكيل بالعمولة والوكيل العادي هو ان الوكيل العادي برم العقد باسم موكله ولحساب موكله،ولذلك فان ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الموكل،أما الوكيل بالعمولة فيبرم العقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله ،فاذا اشترى الوكيل بالعمولة بضاعة لحساب شخص اخر فانه يشتريها باسم الخاص،واذا باع بضاعة فانه يبيعها باسمه الخاص وفي كلتا الحالتين لا يظهر اسم الموكل في العقد ويكون ملزما مباشرة نحو الاشخاص الذين تعاقد معهم كما لو العمل يختص به شخصيا[٣].

وان مثل هذا العقد يمتاز اصلا بالسرية او الكتمان بمعنى ان له ان يكتم اسم الموكل عن الغير،وهذا الوضع يفيد الوكيل اذا انه يطلق يده للتصرف لحساب الوكل الذي لا يهتم بالاجراءات ومتاعبها بل بالنتيجة ويضمن للوكيل كذلك بان لا يتصل الموكل بالغير لابرام الصفقة مباشرة ومن ثم تضيع عليه العمولة كما يفيد هذا العقد توفير الجهد في البحث عن مدى ملائمة الموكل ومدى حدود وكالة الوكيل وفي الوقت نفسه يفيد الموكل الذي يرغب في عدم اظهار اسمه لاي سبب كان[٤]

---

(١)د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ج١،مطبعة العاني ،بغداد،ط٣ المعدلة،١٩٧١، ص(٧٧- ٧٨-٧٩)

(٢)علي وهبي عبد الواحد،التزامات الوكيل بالعمولة،رسالة ماجستير منشورة على الموقع ، https:\\www.meu.edu.jo uploads>، ٢٠١٦\١١\٢٨، ١٠:٣٠ص،جامعة الشرق الاوسط ،٢٠١٥،ص١٤.

(٣)ندى البدوي النجار، احكام المسؤولية،المكتبة الحديثة للكتاب،طرابلس-لبنان،ط١ ،١٩٩٧،ص٤٢

(٤)علي وهبي عبد الواحد، مصدر سابق، ص(١٤-١٥)

المطلب الثاني

انعقاد عقد الوكالة بالعمولة

حتى ينعقد عقد الوكالة لابد ان يتوفر الرضا لدى طرفيه والرضا يستلزم وجود ارادتين متطابقتين،وهو ما يعبر عنه بتطابق الايجاب والقبول،ويستلزم عدا عن تطابق الارادتين ان تكون حرة سليمة لا يشوبها اي عيب من العيوب ويعد تطابق الايجاب والقبول شرطا للانعقاد بينما يعد خلو الارادة من العيوب شرطا للصحة[1].

الفرع الاول

شروط الانعقاد

يكفي لانعقاد عقد الوكالة بالعمولة تطابق الايجاب مع القبول على عناصر الوكالة وكقاعدة عامة فان مجرد تلاقي ارادتي الموكل والوكيل على ماهية العقد والتصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل باسمه ولحساب موكله[2] ،والاجر الذي يتقاضاه ان كان هناك اجرا وكل ذلك وفقا للقواعد العامة في نظرية العقد ،فيجب اولا الاتفاق على ماهية العقد بان تتجه نية و ارادة طرفيه الى ابرام عقد وكالة فلو ان احدهما اراد ابرام عقد وكالة بينما اتجهت نية الاخر لابرام عقد عمل، لم تكن هناك وكالة ولاعقد عمل لعدم التراضي على ماهية العقد ويلزم التراضي على التصرف الذي يجب على الوكيل القيام به فلو وكل شخصا اخر في بع داره فقبل الاخر الوكالة معتقدا انه قد وكل في اجارتها لما انعقدت الوكالة لعدم التراضي على المحل،كذلك يجب التراضي على الاجر اذا اتفق على ان يتقاضى الوكيل اجرا مقابل عمله،فلو طلب الوكيل اجرا معينا ووافق الموكل على اجر اقل لم تنعقد الوكالة لعدم تحقق التطابق بين الايجاب والقبول

---

(١) د.عدنان ابراهيم السرحان ،العقود المسماة في المقاولة – الوكالة – الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،ط١، ٢٠٠١ ،ص١١٢

(٢) علي وهبي عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص١٧

الفرع الثاني

شروط الصحة

شروط صحة الوكالة هي شروط صحة اي عقد اخر وهي توافر الاهلية في عاقديه وسلامة رضا كل منهما من العيوب.

اولا :- الاهلية في عقد الوكالة :

لكي تكون ارادة التعاقد معتبرة بحيث يرتب عليها الاثر الذي هدفت الى احداثه فلابد من ان يصدر كل من الايجاب والقبول ممن هو اهل للتعاقد وبحث الاهلية الواجب توافرها في كل من الموكل والوكيل يحتاج الى التفصيل الاتي[1]:-

أ- اهلية الموكل :- يشترط بالنسبة للموكل الاهلية المقررة في القانون المدني ،اي ان يكون قد اتم الثامنة عشرة سنة،ا وان يكون مأذونا له بالاتجار اذا كان مميزا وبلغ الخامسة عشرة من العمر ،ويعتبر الشخص المعنوي اهلا للتعاقد بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية كالشركات،والمنشآت،وغيرها... .

ب- اهلية الوكيل:- اما بالنسبة للوكيل فيجب ان تراعى احكام قانون الوكالة والوساطة التجارية رقم ١١لسنة ١٩٨٣،وقد حصر القانون ممارسة مهنة الوكالة والوساطة بالعراقيين فقط ،واذا كان الوكيل شركة فيشترط ان تكون اسهمها وحصصها كافة مملوكة للعراقيين وان تكون مسجلة في العراق وتشترط الفقرة (ب)من المادة الرابعة من القانون ان يكون الوكيل او الوسيط متمتعا بالاهلية القانونية واكمل الخامسة والعشرين سنة ومع ذلك فانه يجوز للوزير المختص ان يستثني من الاحكام السابقة ببيان ينشر في نشرة السجل التجاري،دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ويعد هذا الاستثناء امر لازما لكي يقوم هذا القطاع بدوره الرائد على الوجه المطلوب[2] .

وقد اكتفى المشرع الاردني في المادة (٨٤٣ | ١) من القانون المدني منه باشتراط ان يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به، وعلى ذلك فلا يصح للصبي غير المميز والمجنون والمحجور بسفه او فلس ان

---

(١) د.عدنان ابراهيم السرحان ،مصدر سابق ، ص١١٧

(٢) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مكتبة السنهوري ، بيروت،طبعة جديدة منقحة،٢٠١٥ ،ص٢٢٧-٢٢٨

يكون وكيلا لغيره في التصرف لانه لا يملك مباشرته بنفسه لمصلحته فلا يملك ذلك لغيره،ويصح ان يكون الصبي المميز وكيلا عن غيره،وان لم يكن مأذونا لان عبارته صالحة لان ينعقد بها العقود ولكن حقوق العقد من تسليم وتسلم ودفع ثمن عائدة الى موكله وليست بعائدة اليه ،وخلاصة القول ان الوكيل بما انه يعبر عن ارادته هو لا عن ارادة الموكل وفقا للقاعد المقررة في نظرية النيابة،فيكفي اذا كان مميزا ولو كان قاصرا .

ثانيا :- عيوب الارادة في عقد الوكالة :

يكون الرضاء في عقد الوكالة معيبا اذا شابه غلط او أكراه او تغرير نجم عنه غبن فاحش والوكالة في هذا الكلام تتفق مع سائر العقود وبسبب طبيعة الوكالة فانه قد يداخلها اكراه معنوي ويتحقق ذلك بوجه خاص في التوكيل الصادر من الزوجة لزوجها أو من الابن لأبيه فأذا أثبتت الزوجة أو الابن ان الوكالة مشوبة بأكراه معنوي كان العقد موقوفا على أجازة الزوجة أو الابن فان أجازاه صح وان لم يجيزاه بطل[1] .

(١) د. عدنان ابراهيم السرحان ، مصدر سابق ، ص١١٩

المطلب الثالث

خصائص عقد الوكالة

١ –عقد رضائي:– لم يستلزم قانونا التجاري والمدني شكلا معينا للوكالة عموما وان المادة (٨٣٩ مدني) وتعتبر الاجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة مما يعني انه يكفي لانعقاد الوكالة – كقاعدة عامة – مجرد تلاقي ارادتي الموكل والوكيل ،وما نراه واقع عمليا من ضرورة كتابة الوكالة وتصديقها من كاتب العدل انما يرجع الى كثرة التصرفات القانونية التي يتصور قيام الوكيل بها وابرامها مع الغير ،وقد لا ترضى نتائج احد هذه التصرفات الموكل فيسعى الى القول بان مثل هذا التصرف خارج عن حدود وكالة الوكيل مما يلحق آثاره بالاخير دون الاصيل مما يلحق به وبالغير ابلغ الضرر، كذلك فان الكتابة وسيلة دقيقة لتحديدها اذا كانت الوكالة عامة او خاصة مطلقة او مقيدة معلقة على شرط الى شهادة الشهود ، كما لا يمكن حماية حقوق الغير علاوة على حقوق طرفي العلاقة الا اذا كانت اصول الحقوق وحدودها ثابتة بالكتابة وبهذا تندمج وسيلة الاثبات في العقد فيبدو و كأنه عقدا شكليا ولكنه في حقيقة الامر عقد رضائي ، و ما الكتابة الا اداة للاثبات استلزمتها ضرورات قانونية وعملية ، فيخرج بذلك على القاعدة العامة الخاصة بحرية الاثبات في المواد التجارية ويدعم هذا القول ما ورد في المادة الخامسة لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين التي تلزم كل من يرغب في تعاطي مهنة الوكالة التجارية ان يقدم صورة عن عقد الوكالة او الوثيقة الاصلية و ان تكون مترجمة اذا كانت محررة بلغة اجنبية و لا يمكن الاستفادة لاحكام هذه المادة الا اذا كانت ثابتة بالكتابة .

٢– عقد تجاري :– يعتبر عقد الوكالة بالعمولة تجاريا بالنسبة للوكيل دائما متى كان هذا العمل قد تم في اطار مشروع (م ٦ تجارة) و يكون تجاريا بالتبعية بالنسبة للموكل اذا كان تاجرا وابرم الوكالة لحاجة تجارته ويكون العمل مختلطا اذا كان مدنيا بالنسبة للموكل ، ومن ناحية اخرى تستلزم المادة ٨٠ تجارة ان تختص الوكالة بمعاملات تجارية تكون الوكالة التجارية اي ان يكون العمل المقصود ابرام العقد مع الغير بشأنه تجاريا ، و تقرر الفقرة الاولى من ذات المادة ان تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية ، و تؤكد م ٨٢ تجارة ذلك بقولها الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بنص صريح ، و تقرر الفقرة الثانية من المادة ٨٠ تجارة بخصوص الوكالة التجارية و بوجه اخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة و الوكيل تاجر صاحب مشروع تجاري ، وكيل لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب و هيئة مستخدمين وادارة مبيعات عامة ، و هو بذلك ملزم بالقيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بحيث يقدم طلبا لتسجيل اسمه وعمره و جنسيته وعنوانه التجاري واية معلومات يطلبها المسجل ، ونشير هنا الى ان سجل

الوكلاء و الوسطاء على خلاف السجل التجاري لا يجوز الاطلاع عليه الا بطلب من المحكمة نظرا لسريتها (م ٧ | أ من قانون الوكلاء)[١].

٣- عقد قائم على الاعتبار الشخصي :- وتتميز الوكالة بالعمولة ثالثا بأنها من العقود التي تبرم بمراعاة الاعتبار الشخصي اي الثقة المتبادلة بين الطرفين ويبرز فيها هذا الطابع الشخصي بالرغم من صفتها التجارية، نظرا لما يتمتع به الوكيل بالعمولة عادة من سلطات واسعة في تمثيل موكله وما يقوم به من انفاق مبالغ هامة ، و من ثم ينقضي العقد بزوال الاعتبار الشخصي بموت الموكل او الوكيل او بالحجر عليه او بافلاسه او اعساره ، و يجوز للموكل او الوكيل ان ينهي الوكالة بارادته المنفردة في اي وقت ، و لكنه يلتزم بتعويض الطرف الاخر عن الضرر الذي لحقه من جراء انهاء العقد دون اخطار سابق او في وقت غير مناسب اذا كان العقد غير معين المدة اما اذا كان العقد معين المدة وجب ان يستند انهاؤه الى سبب جدي ومقبول و الا استحق التعويض[٢] .

---

(١) محمد حسين اسماعيل، القانون التجاري الاعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-العقود التجارية، الوراق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣، ص ٣٣٨- ٣٣٩- ٣٤٠.

(٢) د.مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية والادبية ش. م.م ،ط٢ ، ٢٠١٢، ص١١٣ – ١١٤

المبحث الثاني

التزامات الوكيل بالعمولة

المطلب الأول

التزام الوكيل بالعمولة تجاه الموكل

يقصد بالتزامات الوكيل تلك الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة في ذمة و يتعين عليه اداؤها للموكل ، وبهذا ليس المقصود بها تلك الالتزامات التي يرتبها العقد المبرم بين الوكيل والغير، ذلك ان الوكيل يتعاقد مع الغير باعتباره اصيلا لانه يتعاقد مع نفسه ، ثم ان العقد الاخير ليس عقد وكالة وانما هو عقد آخر قد يكون بيعا او قرضا او نقلا او غير ذلك من العقود ،و التزامات الوكيل في مواجهة موكله هي تقيد الأول بتعليمات الاخير و احتفاظه بسرية اسماء الموكل و الغير ،و عدم تعاقده مع نفسه و تعاقده بنفسه ،و اخيرا تقديم كشف حساب[1].

الفرع الاول

التقيد بتعليمات الموكل

نقصد بالتعليمات التعلقة بحدود الوكالة و التي يتعين على الوكيل التقيد بها تلك التي تتعلق بسعة الوكالة او نطاقها اي تلك التي تتعلق بالتصرف او التصرفات القانونية التي يجوز للوكيل – ووفق ما حدده له الموكل — القيام بها و التي تتناول ايضا المحل الذي يقع عليه هذا التصرف او تلك التصرفات ، هذه التعليمات يتحدد مضمونها في ضوء التقسيمات المختلفة للوكالة من حيث سعتها و التي عرض لها المشرع[2].

وتعليمات الموكل قد تكون آمرة الزامية لا يترك للوكيل فيها حرية التصرف و عليه ان يأخذ بها حرفيا و على وجه الخصوص اذا تعلقت هذه التعليمات بطبيعة التصرف الموكل باجرائه فلو كلف الوكيل ربالشراء فلا يجوز له القيام بالمقايضة او البيع ، بيد ان هذا لا يعني عدم افساح المجال أمام الوكيل بالقيام بالاعمال التكميلية التمعلقة بالعمل والتي تستلزمها مقتضيات الواقع العملي المتعارف عليه ، و تعليمات توجيهية و هذه التعليمات تتخذ صيغة الارشاد و يبيح

---

(١) د . محمد حسين اسماعيل ، مصدر سابق، ص٣٤٢ .

(٢)د .محمد حسن قاسم، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١، ٢٠١١ ،ص٥٥ .

الفقه عموما للوكيل مجاوزتها فيها اذا تم عقد الصفقة بشروط افضل من تلك التي حددها الاصيل على ان تعود المنفعة المترتبة من جراء ذلك للموكل اما اذا ابرم الوكيل الصفقة بشروط غير ملائمة للموكل كان للموكل رفض الصفقة بشرط ان يعلم الوكيل برفضه و الا اعتبر قابلا للثمن و ذلك طبقا لاحكام القواعد العامة التي تقضي بانه ((...السكوت في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قبولا)) ،و تعليمات مختلطة و تجمع هذه التعليمات بين التعليمات الآمرة و التعليمات التوجيهية و ينطبق بشأنها ما تم بيانه آنفا[1] .مما تقدم يمكن اذن ان نخلص الى ان التزام الوكيل بالتقيد بتعليمات موكله هو التزام بتحقيق نتيجة و ذلك لتخلف عنصر الاحتمال الذي يحيط بتحقيق هذه النتيجة و على ذلك فان عدم تحقق هذه النتيجة اي مخالفة تعليمات الموكل في ذاته يؤدي الى انعقاد مسؤولية الوكيل في مواجهة موكله[2].

الفرع الثاني

التكتم على اسمي الموكل والغير

ما دامت حكمة الجوء الى الموكل بالعمولة هي الافادة من ائتمانه او الرغبة في التقليل من مخاطر التنافس او اخفاء اسم الموكل ، و ما دام الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه فهو طرف اصيل و مسؤول عن تنفيذ العقد في مواجهة الغير لذلك لا يكون عليه ان يظهر اسم موكله و الاحتفاظ به سرا الا اذا كان اظهار اسمه لا يلحق به ضررا[3].

يلتزم الوكيل اصلا بالافصاح للموكل باسم الغير الذي يتعاقد معه اذا طلب الموكل منه ذلك ، و رتب المشرع على امتناع الوكيل عن الافصاح عن اسم المتعاقد معه اثرا خطيرا اذ يجوز اعتبار الوكيل في هذه الحالة ضامنا للصفقة ، غير ان ذلك يشترط بالا يكون لامتناع الوكيل مسوغ تقبله المحكمة كأن يكون المتعاقد الآخر اشترط السرية ، او يترتب على الافصاح اضرار بمصالح تجارية للوكيل [4].

---

(١) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٣٢- ٢٣٣ .

(٢) د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق، ص١٤٧ .

(٣) د. محمد حسين اسماعيل، مصدر سابق، ص٣٤٤ .

(٤) عركات يسمينة لعريبي مريم، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة، رسالة ماجستير منشورة على الموقع :

dspace.univ-bouira.dz>spui>memoire ، ٢٠١٧/٣/١٠، ٥٢:٥ص، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، ٢٠١٥، ص٣٨.

الفرع الثالث

الا يتعاقد الوكيل مع نفسه

لا يجوز للوكيل بالعمولة ان ينصب نفسه طرفا ثانيا في العملية المكلف بها ، كأن يشتري لنفسه ما يكلف ببيعه ، او يبيع بضاعته لمن كلفه بالشراء و ذلك للتعارض بين مصلحة الوكيل ومصلحة الموكل الذي اولاه ثقته[١]،واذا تعاقد الوكيل التجاري مع نفسه بالمخالفة لهذا الخطر فأن العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة الموكل ، و يجوز للموكل في هذه الحالة ان يجيز التعاقد فيزول البطلان وقد استثنى من الحظر الذي تضمنه الحالات الاتية:-

أ- اذا اذن له الموكل في ذلك .

ب- اذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة و محددة و نفذها الوكيل بدقة.

ت- اذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد في السوق واشتراها الوكيل او باعها بهذا السعر[٢].

الفرع الرابع

أن يتعاقد الوكيل بنفسه

القاعدة ان الوكيل ملزم بأن ينفذ الوكالة و ان يتعاقد مع الغير بنفسه لان خبرته وائتمانه محل اعتبار الموكل و لذلك يقوم بتنفيذ الاوامر الصادرة اليه شخصيا، و لا يكون له ان ينيب عنه غيره الا اذا كان مجازا له ذلك بحسب الاتفاق او العرف او كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة[٣].وان علاقة الوكيل بنائبه هي علاقة موكل بوكيله فعلى نائب الوكيل ان يبقى ملتزما بتعليمات الوكيل و يجوز للوكيل ان يعزل نائبه و لكن الوكالة الاصلية تبقى قائمة[٤].

---

(١) د. مصطفى كمال طه،النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، منشورات الحلبي الحقوقية،ط١، ص٢٨٠-٢٨١

(٢) د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك،مصدر سابق ،ص١٠٠ .

(٣) د. محمد حسين اسماعيل، مصدر سابق ، ص٣٤٨ .

(٤)د. اسعد دياب ، القانون المدني- العقود المسماة، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م،ط٢، ٢٠١٢ ،ص٣٦٣ .

الفرع الخامس

تقديم حساب للموكل

يلتزم الوكيل بالعمولة بأن يقوم في الميعاد المتفق عليه او الذي جرى العرف او التعامل السابق بينهما ، بتقديم حساب عن العمال التي يجريها لذمته، و يجب ان يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة ، فأذا تضمن عن عمد بيانات غير صحيحة جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات ، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض ، فأنه يستحق الوكيل اجرا عن الصفقات التي يبرمها في اطار تنفيذ الوكالة يجب ان يكون الحساب منفصلا وشاملا لكل ما أجراه الوكيل من أعمال ومدعما بالمستندات اللازمة للتحقق من سلامتها[١] . وضرورة تقديم حساب عن الوكالة التي لا تقوم بجميع الاحوال فقد تكون طبيعة الوكالة لا تقتضي تقديم حساب عنها الى الموكل كالوكالة في الزواج او في الطلاق او في الاقرار بالبنوة او الاقرار بدين ، و قد يكون الموكل على صلة مباشرة مع الوكيل بحيث يكون عالما بتفاصيل عمله ، كما لو كان الوكيل خادما او مستخدما عند الموكل او كانت هناك صلة زوجية او قرابة بين الاثنين فأن هذه العلاقة المباشرة والثقة المتبادلة بين طرفي الوكالة تعفي من تقديم حساب عن الوكالة سواء حصل الاتفاق قبل التنفيذ او بعده و سواء أكان هذا الاتفاق صريحا او ضمنيا كما لو اعطى الموكل الوكيل مخالصة ابرأ فيها ذمة الوكيل دون ان يطلب منه تقديم حساب[٢]. وقد يعمد الوكيل اصدار فاتورة مزدوجة ويقصد بالفاتورة المزدوجة ان الوكيل يحصل بالاتفاق مع الغير على فاتورة تفيد انه باع او اشترى البضائع بالثمن الذي حدده الموكل بينما يكون الطرفان قد اتفقا على البيع او الشراء بثمن اعلى او اقل ويقدم الوكيل بالعمولة هذه الفاتورة الى الموكل وتتم المحاسبة بينهما على اساسها اما الفاتورة بالثمن الحقيقي فيحتفظ بها الوكيل بالعمولة لتتسم المحاسبة ضريبيا بمقتضاها ، يعتبر اسلوب الفاتورة المزدوجة تحايلا من قبل الوكيل بالعمولة على حقوق الموكل فهذا العمل يشكل جريمة خيانة الامانة الا انه يصعب الكشف عنها الا ان الوكيل بالعمولة لا يقع عليه التزام بالكشف عن اسم الغير الذي يتعاقد معه لموكل ،و ترتيبا لذلك يقدم الوكيل بالعمولة فاتوره بالثمن لا تحمل اسم الغير مما يصعب على الموكل مهمة الكشف عن حقيقة التعامل مع الغير[٣].

---

(١) عركات يسمينة لعربي مريم، مصدر سابق، ص٥٢- ٥٣ .

(٢) د.عدنان ابراهيم السرحان ، مصدر سابق ،ص١٤٦.

(٣) عركات يسمينة لعربي مريم، مصدر سابق، ص ٥٣- ٥٤ .

المطلب الثاني

التزام الوكيل بالعمولة تجاه الغير الذي تعاقد معه

نصت المادة ٨٨ فقرة ١ من القانون المدني الاردني على الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزما مباشرة نحو الاشخاص الذي تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصيا ويحق لهؤلاء الاشخاص ان يحتجوا بمواجهته بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به ولا يحق لهم مخاصمة الموكل مباشرة من نص المادة السابقة تجد ان الوكيل بالعمولة يلتزم مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه فاثر العقد المبرم بينهما ينصرف اليهما ويكون لكل منهما الرجوع على الاخر باعتباره اصيلا في هذا العقد ويظهر الوكيل بالعمولة في مواجهة الغير وكأنه المتعاقد الاصلي فهو لا يفصح عن صفته كوكيل عن احد فهو يتعاقد باسمه ولحسابه بحسب الظاهر[١] .

وان عدم اتباع الوكيل لتعليمات الموكل يمكن ان يرتب ضررا للغير الذي تعاقد معه مسؤولية الوكيل في هذه الحالة قد تكون مسؤولية عقدية ، وقد تكون في احيان اخرى مسؤولية تقصيرية .

الفرع الاول

المسؤولية العقدية للوكيل تجاه الغير

اذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة بالمخالفة لتعليمات الموكل فأنه يكون مسؤولا مسؤولية عقدية في مواجهة الغير الذي تعاقد معه و ذلك في حالة ما اذا كان قد تعهد له، وبعد اخباره يتجاوز حدود الوكالة بالحصول على اقرار الموكل للتصرف الذي اجراه بالمخالفة لحدود الوكالة ، يكون الوكيل في مثل هذا الغرض متعهد عن الغير ، و يكون مسؤولا في مواجهة المتعاقد معه في حالة عدم حصوله على اقرار الموكل للتصرف الذي ابرمه بالمخالفة لتعليماته ، مسؤولية الوكيل في هذا الغرض هي مسؤولية عقدية ، يصبح بمقتضاها مسؤولا عن تعويض الضرر الذي اصاب الغير الذي تعاقد معه طبقا للقواعد العامة في التعهد عن الغير اي عن عدم تنفيذ ما تعهد به .

---

(١) علي وهبي عبد الواحد، مصدر سابق ، ص٩٣

الفرع الثاني

مسؤولية الوكيل التقصيرية تجاه الغير

في غير الحالة التي يتعهد فيها الوكيل المجاوز لحدود وكالته بالحصول على اضرار الموكل يكون مسؤولا في مواجهة الغير الذي تعاقد معه كما يحدث له عن ضرر نتيجة تعرفه على نحو مخالف لتعليمات الموكل مجاوزة الوكيل حدود الوكالة يعد في الواقع خطأ من قبله في مواجهة الغير الذي تعاقد معه، يتمثل كما يرى في انه بهذا التجاوز يصور الوكيل لهذا الغير تمتعه بسلطات لا يملكها في الواقع هذا الخطأ يعد مصدرا للضرر الذي يصيب الغير نتيجة عدم انصراف آثار التصرف الذي تجاوز حدود الوكالة كليا او جزئيا في مواجهة الموكل وذلك اذا لم تتوافر حالة من الحالات السابق بيانها والتي يمكن فيها رغم هذه المجاوزة انصراف آثار التصرف الى الوكل ، في هذه الحالة يكون الوكيل مسؤولا تجاه الغير وفقا للقواعد العامة هي المسؤولية التقصيرية سندا للمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري (المادة ١٣٨٢ و ١٣٨٣من القانون المدني الفرنسي) ،هذه المسؤولية التقصيرية للوكيل في مواجهة الغير المتعاقد معه في حالة مجاوزته حدود الوكالة او مخالفة تعليمات الموكل مشروطة بانتفاء علم الغير المتعاقد معه بالمخالفة التي ارتكبها الوكيل ، اي يتجاوز الوكيل حدود وكالته فلا يكون الوكيل مسؤولا اذا جاوز حدود وكالته وكان الغير الذي تعاقد معه علم بذلك ، فعلم الغير بحقيقة الواقع ينتفي معه اي حمايته بتحميل الوكيل مسؤولية ما هذا الحكم قررته الماده ١٩٩٧ من القانون المدني الفرنسي طرحه بنصها علئ انه اذا اخبر الوكيل الغير الذي تعاقد معه بهذه الصفه بسلطاته ،لايكون ملزما باي ضمان فيما يتم مجاوزا هذه السطات وكانت الماده ٦٤٤/٥٢٤ من التقنين المدني المصري القديم تنصان على ذات الحكم بنصها على انه:- ولايكون الوكيل مسؤولا ايضا لتجاوزه حدود ما وكل فيه اذا علم من يعامله بسعه وكالته رغم خلو القانون المدني الحالي من نص مقابل فأن البعض يرى ،و بحق ، ان هذا الحكم و هو الذي يتفق القانون ومقتضيات المنطق والعدالة وخاصة ان المشروع التمهيدي للقانون المدني الجديد كان يحوي النص على هذا الحكم في المادة ٩٩١ منه والتي حذفت من لجنة المراجعة ((اكتفاء بما تقدم من احكام النيابة ، و لا خلاف في الفقه على تطبيق حكم المادة المحذوفة رغم حذفها[1] .

فلا يجوز للغير الذي تعاقد مع الوكيل مطالبة هذا الاخير بالالتزامات التي نشأت عن هذا العقد فأذا كانت الوكالة بالشراء مثلا فأن البائع يرجع بالثمن على الموكل لا على الوكيل ، وذلك ما لم يكن هذا الاخير وكيلا في التنفيذ ايضا ،

---

(١) د.محمد حسن قاسم ، مصدر سابق، ص١٥٢-١٥٣-١٥٤ -١٥٥ .

حيث يجوز في هذه الحالة ان يطالبه البائع بالثمن كذلك لا يجوز ان يطالب الغير الذي تعاقد بما نشأ في ذمته من التزامات فلا يجوز للوكيل بالبيع مثلا ان يطالب المشتري بالثمن بل يبقى ذلك من حق الموكل ، و ذلك ما لم يكن الوكيل قد وكل ايضا في قبض الثمن ، و العلة في ذلك ان الوكيل بعد ابرام العقد ينسحب تاركا ورائه علاقة مباشرة بين الاصيل والغير[1].

(١) د. عدنان ابراهيم السرحان ، مصدر سابق، ص ١٥٩ .

المبحث الثالث

الضمانات التي يتمتع بها الوكيل بالعمولة وكيفية انتهاء الوكالة بالعمولة

المطلب الاول

الضمانات التي يتمتع بها الوكيل في مواجهة الموكل

ان طبيعة عمل الوكيل بالعمولة تتطلب ان يقوم بالاتفاق على البضائع التي يرسلها اليه الموكل من تأمين و اجور نقل وتخزين و رسوم جمركية و غير ذلك ، اضافة الى انه اذا كان موكلا بالشراء فقد يقوم بدفع الثمن من امواله الخاصة على امل ان يدفعها الموكل في مرحلة لاحقة عندما ينقل الوكيل اثار العملية له ومن ثم فأن امتنع الموكل عن الوفاء بهذه الالتزامات فأن الوكيل يقع في حرج في مواجهة المتعاقدين معه كما ان الموكل اذا افلس فأنه يشترك في التفليسة مثله مثل باقي الدائنين ، ولذا حرصا من المشرع على فاعلية الدور الذي يقوم به الوكيل بالعمولة و دعما للائتمان الذي يتمثل في اقبال الوكيل على دفع مصاريف العمليات التجارية نيابة عن الموكل ،فقد قرر له ضمانات للحصول على ما انفق بيسر وسهولة و بالاولوية على غيره من الدائنين ، وللوكيل بالعمولة ضمانات ترتكزان أساسا على حيازته للبضاعة هما حق الحبس وحق الامتياز الى جانب تضامن الموكلين[1].

الفرع الأول

حق الحبس

يقصد بحق الحبس امتناع الوكيل عن تسليم المال لغاية ان يستوفي جميع المبالغ المستحقة له من قبل الموكل، وهذا الحق يستقي أساسه من القواعد العامة فبمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ من القانون المدني انه :في كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين ان يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق،وتقرر الفقرة الاولى من المادة ٢٨٢ من القانون المدني ايضا انه:لكل من التزم باداء شئ ان يمتنع عن الوفاء مادام الدائن لن يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به[2].

---

(١)علي وهبي عبد الواحد، مصدر سابق، ص٩٤

(٢) د.باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٤٠ .

وقد نص المشرع الاردني في المواد(٣٨٧,٣٨٨,٣٨٩من القانون الاردني)حيث نصت المادة ٣٨٧ بقولها:لكل من التزم باداء شئ ان يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لن يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به،اما المادة ٣٨٨ فقد نصت بقولها:لكل واحد من المتعاقدين في المفاوضات المالية بوجه عام ان يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق،اما المادة ٣٨٩ فقد نصت بقولها:لمن انفق على ملك غير وهو في يده مصروفات ضرورية او نافعة ان يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا ما لم يتفق او يقض القانون بغير ذلك ويخول هذا الحق للوكيل بالعمولة استيفاء حقوقه من الاموال التي يحوزها والعائدة للموكل بالاولوية على غيره من دائني الموكل عملا باحكام المادة ٣٩١من القانون المدني التي تنص :على من احتبس الشئ استعمالا لحقه في احتباسه كان احق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه وبالتالي ان حق الحبس مقرر لكل وكيل بالعمولة بمقتضى القواعد العامة وذلك اذا توافرت شروط الحبس وهي:-

١-ان يكون الدين الذي تم من اجله الحبس مستحق الاداء.

٢-وجود الشئ المحبوس في يد الدائن الحابس.

٣-وجود ارتباط بين حق الدائن الحابس والشئ المحبوس[١].

الفرع الثاني

حق الامتياز

الواقع ان حق الدائن في حبس الشئ لا يعطيه حق امتياز عليه[٢]، ويحبذ بعض الفقه اعطاء هذا الحق للوكيل انطلاقا رمن فكرة الرهن الحيازي على افتراض ان الموكل قد رهن المال لدى الوكيل العمول،وبشرط ان يكون حق الامتياز لهذا الاخير تاليا من حيث المرتبة لديون الدولة والمصاريف القضائية والجمركية الا انه يجب ان يلاحظ بأن هذا الحق-حق

---

(١) علي وهبي عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص٩٦ – ٩٧ .

(٢) الفقرة الاولى من المادة ٢٨٣ من القانون المدني العراقي :(مجرد ثبوت الحق للدائن في حبس الشيء لا يعطيه حق امتياز عليه)

الامتياز–لا يمكن تقريره وفق احكام قانون التجارة اذ لم يتضمن هذا القانون اي حكم في هخذا الصدد وعليه يجب استبعاده[1].

وقررت المادة ٩٦ من قانون التجارة الاردني الضمانة الهامة الثانية للوكيل وتتمثل في الامتياز حيث نصت على ان:

١–للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة اليه او المخزونة او المودعة لأجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء اكان قبل تسلمه البضائع ام في مدة وجودها في حيازته.

٢–وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او خزنها او ايداعها.

٣–لا ينشأ هذا الامتياز الا اذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة ٧١ من هذا القانون.

٤–ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الاصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات.

٥–اذا كانت قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للموكل بالعمولة ان يستوف من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل.

ينطبق هذا النص على الوكيل بالعمولة عموما بائعا او مشتريا انه يلزم لانطباقه ان تكون بضاعة الموكل تحت تصرف الوكيل دون اشتراط ان تكون في حيازته ذلك لان الامتياز قائم على فكرة الرهن المتفق عليه ضمنا بين الموكل والوكيل وتعتبر البضاعة تحت سيطرة الوكيل اذا كانت البضاعة مودعة في مخازنه او في مخازن عمومية او في ساحات الجمرك او مرسلة اليه دون ان يتسلمها كل ذلك اذا كان حائزا لسند ملكيتها او سيحوزه مع وصولها اليه ويبقى الوكيل متمتعا بهذه الاولوية ما بقيت البضاعة تحت تصرفه واذا فقد هذه السيطرة فقد هذه الاولوية و اصبح دائنا عاديا يزاحمه في استيفاء حقه دايني الموكل ويراعى انه لو كان وكسلا بالبيع وبيعت البضاعة فإنه يحق الوكيل ان يستوفي دينه من ثمنها بالاولوية على دائني الموكل ويضمن امتياز الوكيل على البضاعة نطاقا اوسع من المبالغ تلك التي يضمنها حق الحبس المقرر في المادة٣٨٧ مدني حيث يشمل الامتياز جميع القروض والمدفوعات التي قام بها الوكيل قبل او اثناء وجود البضاعة في حيازته كما يدخل في مبلغ الدين الاصلي وفوائده والعمولات والنفقات الاخرى في حين ان حق الحبس يستلزم الارتباط بين الحقوق والديون.

---

(١) د.باسم محمد صالح، مصدر سابق ، ص٢٤٠– ٢٤١.

الفرع الثالث

تضامن الموكلين

اذا تعدد الموكلين في عقد الوكالة كانوا متضامنين في مواجهة وكيلهم دون نص على التضامن في العقد اذا كانت الوكالة تجارية بالنسبة لهم ، اما اذا كانت الوكالة مدنية فلا تضامن بينهم الا بنص في القانون او في العقد ذاته و بهذا يقسم الدين الموكلين اذا تعدوا في وكالة واحدة عملا باحكام الاعمال التجارية المختلطة[1].

(١) د. محمد حسين اسماعيل، مصدر سابق ص٣٥٠- ٣٥١

المطلب الثاني

انتهاء عقد الوكالة بالعمولة

تنتهي الوكالة بالعمولة بنفس الاسباب التي تنقضي بها الوكالة التجارية والوكالة بوجه عام ،او باتمام العمل الموكل به(الفرع الاول)،او بانتهاء الاجل المحدد(الفرع الثاني)، او بوفاة احد طرفي العقد(الفرع الثالث)، او بفقدانهم للاهلية(الفرع الرابع)، او بعزل الوكيل بالعمولة او باعتزاله(الفرع الخامس).

الفرع الاول

اتمام العمل الموكل به

يعني انه اذا قام الوكيل بالعمولة بالعمل الموكل به تنقضي الوكالة ،فهو طريق طبيعي لانتهاء الوكالة بالعمولة وذلك باتمام العمل المكلف به[1].

فلو كان عليه القيام ببيع بضاعة معينة لحساب الموكل فأن عقد الوكالة ينتهي عندما يعقد الوكيل بالعمولة عقد البيع مع الغير كذلك تنتهي الوكالة اذا لم يتمكن الوكيل بالعمولة لأي سبب من الاسباب من اتمام المهمة المكلف بها[2].

الفرع الثاني

انتهاء الاجل المحدد

تنقضي الوكالة بالعمولة بحلول الاجل ،فيتحقق اذا حدده المتعاقدان اجلا تنتهي الوكالة بانقضائه ،مثل ان يوكل شخص شخصا آخر في ادارة املاكه لمدة سنة،فتنتهي الوكالة بانتهاء السنة[3].

---

(١) عركات يسمينة لعريبي مريم ، مصدر سابق، ص٧٠

(٢) د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ،ج١،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط١، الاصدار التاسع٢٠٠٤ ،ص١

(٣) د.اسعد دياب ،مصدر سابق، ص٣٩٩

الفرع الثالث

وفاة احد طرفي العقد

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٨٠٨ موجبات وعقود،على ان الوكالة تنتهي بوفاة الموكل او الوكيا لان الوكالة من العقود التي يراعى فيها الاعتبار الشخصي[١].

اولا:- وفاة الوكيل:لا يمنع وفاة الوكيل من سريان عقد الوكالة في مواجهة الورثة اذا قبلوا ذلك ،لا انقضاء عقد الوكالة لا يتعلق بالنظام العام،جاءت المادة ٥٨٩ | ٢ من القانون المدني الجزائري في هذا المجال بنصها: انه في حالة انتهاء الوكالة لموت الوكيل يجب على ورثته اذا توفرت فيهم الاهلية وكانوا على علم بالوكالة ان يبادروا الى اخطار الموكل بموت مورثهم،وان يتخذوا من التدابير ما يقتضيه الحال لصالح الموكل[٢].

ثانيا:- وفاة الموكل:

سبق ان رأينا بأن الوكالة تعتبر من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لذلك فأن الوكالة تنتهي بموت الموكل سواء أكان الوكيل متبرعا يعمل بدون أجر فأعتد بذلك بشخص الموكل التبرع له،او كان مأجورا حيث يبقى من المفروض ان يكون الوكيل قد اختار موكله فأن كان الموكل ضخصا معنويا انتهت الوكالة بموته الحكمي اي بحله الا ان الوكالة قد تبقى المدة اللازمة لتصفيةة هذا الشخص المعنوي في حدود اغراض التصفية بسبب استمرار وجود الشخصية المعنوية خلال هذه الفترة[٣].

كذلك اذا تعدد الموكلون ومات احدهم انقضت الوكالة بالنسبة اليه فقط ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة[٤].

---

(١) د.اسعد دياب ، مصدر سابق، ص٤٠٠ .

(٢) عركات يسمينة لعربي مريم ، مصدر سابق، ص٧٢ .

(٣) د.عدنان ابراهيم السرحان، مصدر سابق ، ص١٧٣ .

(٤) علي وهبي عبد الواحد ، مصدر سابق ،ص٤٢

الفرع الرابع

فقدان الاهلية

اذا طرأ على اهلية الموكل او الوكيل كأن صدور قرار بالحجر على احدهما تنتهي الوكالة والعبرة في توافر الاهلية في الموكل بوقت الوكالة وبالوقت الذي يباشر فيه الوكيل التصرف في ان معا،اما الوكيل المحجور عليه يصبح غير اهل للالتزامات الناشئة عن الوكالة حتى لو بقي اهلا لمباشرة التصرف الموكل فيه ومن ثم تنتهي الوكالة،ولا تنتهي الوكالة الا اذا علم بحجر الموكل[١].

لذا يجب توافر الاهلية اللازمة للقيام بالعمل التجاري وهي بلوغ سن الرشد او الاذن اذا كان صغيرا ولم يحجر عليه المادة ٤٣ | ١ من القانون المدني الاردني[٢].

الفرع الخامس

عزل الوكيل بالعمولة او بأعتزاله

أفادت المادة ٨٦٣ من القانون المدني الاردني يحق للموكل في عزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل وعندها لا يجوز للموكل ان ينهي الوكالة او يقيدها دون موافقة من صدرت لمصلحته[٣].في مقابل هذا الحق فأنه يجوز للوكيل عزل نفسه عن الوكالة او التنحي عنها لسبب او لاخر كمرضه او اضطراب الوضع المالي للموكل وغير ذلك[٤] .

---

(١) د. اسعد دياب ، مصدر سابق، ص٣٩٩- ٤٠٠ .

(٢) د.فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ،ص٣٠١

(٣) علي وهبي عبد الواحد ،مصدر سابق، ص٤٣- ٤٤ .

(٤) عركات يسمينة لعربي مريم، مصدر سابق ،ص٧٤

الخاتمة

يلتزم الوكيل بالعمولة مواجهة موكله بعدة التزامات واهمها هي التزامه بالتعاقد باسمه الخاص ولحساب موكله مع الغير، ويكون هذا التعاقد بناءا على مراعاة كافة اوامر وتعليمات الوكل ، والتي يساهم فيها الوكيل من خلال تقديم النصح والارشاد للموكل في كل ما يحيط بالعقد من مخاطر وظروف.

كما يلتزم الوكيل بالعمولة بكافة الاعمال القانونية والمادية اللازمة للمحافظة على تمكين الموكل من الانتفاع بالعقد المبرم بين الوكيل بالعمولة والغير لحفظ البضاعة وفحصها والتأمين عليها وكما يلتزم بالقيام بالتعاقد مع الغير بنفسه وان لايبرم العقد لمصلحته سواء أكان وكيلا بالبيع او الشراء ،كما يلتزم ان يقوم بنقل اثار العقد الى الموكل وان يقدم حسابا خاصا صادقا وشاملا.

وهذه الالتزامات تطبق على الوكيل بالعمولة سواء كان وكيلا بالعمولة ضامنا او غير ضامن الا ان الوكيل بالعمولة الضامن لا يتوقف التزامه عند ابرام الصفقة انما يتعدى ذلك الى ضمان تنفيذها وكذلك يلتزم الوكيل بالعمولة تجاه الغير المتعاقد معه حسب شروط العقد والقانون.

النتائج:-

من خلال بحثي هذا استطعت ان استنتج بعض النتائج وذلك كما يلي:

١- عرفنا الوكالة بالعمولة واطرافها بأنها عقد يلتزم بمقتضيات الوكيل بالعمولة بأن يباشر باسمه تصرفات قانونية تجارية لحساب الموكل مقابل اجر يسمى العمولة.

٢- ان اطراف الوكالة بالعمولة هم الموكل والوكيل بالعمولة والغير حيث ان العلاقة بين الموكل والوكيل بالعمولة هي بموجب عقد الوكالة بالعمولة الذي يلزم الوكيل بالعمولة بعدة التزامات تجاه الموكل يجب عليه تنفيذها لضمان سير الوكالة بالصورة الصحيحة اما علاقة الوكيل بالعمولة بالغير علاقة تعاقدية يحكمها العقد ويكون فيها الوكيل اصيلا امام الغير ،وتجد انه لا توكد اية علاقة بين الموكل والغير لانه في اغلب الاحيان لا يعرف احدهما الاخر.

٣- تنقضي الوكالة بالعمولة بنفس الاسباب التي تنقضي بها الوكالة التجارية والوكالة بصفة عامة ،فأذا قام الوكيل بالعمل المكلف به تنقضي ،وتنتهي اذا كانت مدتها الزمنية محددة بفترة معينة،وعلى اساس ان الوكالة بالعمولة من

العقود القائمة على الاعتبار الشخصي الذي يتمثل في الثقة بين الوكيل والموكل ، فأنه بوفاة احدهما تنهار الثقة وتنهار الوكالة بالعمولة ، كما ان اصابة الوكيل او الموكل بعته او جنون يقضي على الوكالة.

التوصيات :-

في الاخير يمكن ذكر بعض التوصيات التي من شأنها ان تكمل النقائص الموجودة في هذا النوع من العقود:

١- وضع نصوص قانونية جديدة تنظم هذا النوع من العقود ،أي الوكالة بالعمولة.

٢- تكملة ارساء قواعد الوكالة بالعمولة، أي وضع نظام قضائي من الناحية التطبيقية ،بمعنى وضع نظام قانوني للوكالة بالعمولة وتجسيد قواعده على ارض الواقع.

٣- وضع احكام تطبيقية تنظم العلاقة بين الوكيل والموكل.

٤- افراد احكام خاصة بالوكالة التجارية (الوكالة بالعمولة)، متميزة في بعض النواحي عن الوكالة العادية، خاصة في قانون التجارة العراقي الحالي لسنة ١٩٨٣ الذي جاء خاليا من اي نص تنظيمي للوكالة التجارية.

المصادر

الكتب :-

١ – د.اسعد دياب ، القانون المدني – العقود المسماة ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م، ط٢، ٢٠١٢ .

٢ – د.ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ج١ ، مطبعة العني ، بغداد ،ط٣ المعدلة ١٩٧١ ،

٣ – ا.د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،طبعة جديدة ومنقحة ، ٢٠١٥ .

٤ – ا.د.فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ،ج١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ط١، الاصدار التاسع ٢٠٠٤ .

٥ – د.عدنان ابراهيم السرحان، العقود المسماة في المقاولة والوكالة والبيع ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، الاصدار الثاني ، ٢٠٠١ .

٦ – د.محمد حسن قاسم ، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١١ .

٧ – د.محمد حسين اسماعيل، القانون التجاري الاعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري- العقود التجارية ، الوراق للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٣ .

٨ – د.مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، ٢٠٠٢ .

٩ – د. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٦ .

١٠ – ندى البدوي النجار ، احكام المسؤولية ، المكتبة الحديثة للكتاب ، طرابلس- لبنان، ط١، ١٩٩٧ .

الرسائل :-

١ – عركات يسمينة لعربي مريم ، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة ، رسالة ماجستير منشورة على الموقع:

dspace.univ-bouira.dz>spui>memoire ، ٢٠١٧/٣/١٠، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، ٢٠١٥ .

٢ - علي وهبي عبد الواحد،التزامات الوكيل بالعمولة،رسالة ماجستير منشورة على الموقع
https:\\www.meu.edu.jo >uploads، ٢٠١٦\١١\٢٨، جامعة الشرق الاوسط ،٢٠١٥ .

القوانين :-

١ – قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

٢ – قانون التجارة الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.

٣ – القانون المدني العراقي النافذ.